54 - ـ فصل : الصبر و الرضى .

ليس في التكاليف أصعب من الصبر على القضاء و لا فيه أفضل من الرضى به فأما الصبر : فهو فرض و أما الرضى فهو فضل .

و إنما الصبر لأن القدر يجري في الأغلب بمكروه النفس و ليس مكروه النفس يقف على المرض و الأذى في البدن بل هو يتنوع حتى يتحير العقل في حكمة جريان القدر .

فمن ذلك أنك إذا رأيت مغمورا بالدنيا قد سالت له أوديتها حتى لا يدري ما يصنع بالمال فهو يصوغه أواني يستعملها و معلوم أن البلور و العقيق و الشبة قد يكون أحسن منها صورة غير أن قلة مبالاته بالشريعة جعلت عنده وجود النهي كعدمه و يلبس الحرير و يظلم الناس و الدنيا منصبة عليه .

ثم يرى خلقا من أهل الدين و طلاب العلم مغمورين بالفقر و البلاء مقهورين تحت ولاية ذلك الظالم فحينئذ يجد الشيطان طريقا للوسواس و يبتدئ بالقدح في حكمة القدر .

فيحتاج المؤمن إلى الصبر على ما يلقى من الضر في الدنيا و على جدال إبليس في ذلك .

و كذلك في تسليط الكفار على المسلمين و الفساق على أهل الدين .

و أبلغ من هذا إيلام الحيوان و تعذيب الأطفال ففي مثل هذه المواطن يتمحض الإيمان و مما يقوي الصبر على الحالتين النقل و العقل .

أما النقل فالقرآن و السنة أما القرآن فمنقسم إلى قسمين : .

أحدهما : بيان سبب إعطاء الكافر و العاصي فمن ذلك قوله تعالى : { إنما نملي لهم ليزدادوا إثما } .

{ و لولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة } .

{ و إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها } .

و في القرآن من هذا كثير .

و القسم الثاني : ابتلاء المؤمن بما يلقى كقوله تعالى : { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم ا الذين جاهدوا منكم } .

{ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء و الضراء و زلزلوا } .

{ أم حسبتم أن تتركوا و لما يعلم ا الذين جاهدوا منكم } .

و في القرآن من هذا كثير .

و أما السنة فمنقسمة إلى قول و حال .

أما الحال : فإنه صلى ا عليه و سلم كان يتقلب على رمال حصير تؤثر في جنبه فبكى عمر أنت شك أفي] : سلم و عليه ا صلى له فقال الديباج و الحرير في قيصر و كسرى : قال و Bه يا عمر ؟ ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة و لهم الدنيا] .

أما القول فقوله عليه الصلاة و السلام : [لو أن الدنيا تساوي عند ا جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء] .

و أما العقل : فإنه يقوي عساكر الصبر بجنود منها أن يقول : قد ثبت عندي الأدلة القاطعة على حكمة المقدر فلا أترك الأصل الثابت لما يظنه الجاهل خللا .

و منها أن يقول : ما قد استهولته أيها الناظر من بسط يد العاصي هي قبض في المعنى و ما قد أثر عندك من قبض يد الطائع بسط في المعنى لأن ذلك البسط يوجب عقابا طويلا و هذا القبض يؤثر انبساطا في الأجر جزيلا فزمان الرجلين ينقضي عن قريب و المراحل تطوى و الركبان في الحثيث .

و منها أن يقول : قد ثبت أن المؤمن با كالأجير و أن زمن التكليف كبياض نهار و لا ينبغي للمستعمل في الطين أن يلبس نظيف الثياب بل ينبغي أن يصابر ساعات العمل فإذا فرغ تنظف و لبس أجود ثيابه فمن ترفه وقت العمل ندم وقت تفريق الأجرة و عوقب على التواني فيما كلف فهذه النبذة تقوي أزر الصبر .

و أزيدها بسطا فأقول : أترى إذا أريد اتخاذ شهداء فكيف لا يخلق أقوام يبسطون أيديهم لقتل المؤمنين أفيجوز أن يفتك بعمر إلا مثل أبي لؤلؤة ؟ و بعلي مثل ابن ملجم : أفيصح أن يقتل يحيى بن زكريا إلا جبار كافر و لو أن عين الفهم زال عنها غشاء العشا لرأيت المسبب لا الأسباب و المقدر لا الأقدار فصبرت على بلائه إيثارا لما يريد و من ههنا ينشأ الرضى .

كما قيل لبعض أهل البلاء : ادع ا بالعافية فقال : أحبه إلي أحبه إلى ا D .

(إن كان رضاكم في سهري ... فسلام ا على وسني)